

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

فتوى رقم (2009/2)

جواز الإجارة المنتهية بالتملك

استفسر السادة بنك التضامن الإسلامي واتحاد المصارف السوداني الهيئة حول صيغة الإجارة المنتهية بالتملك ، وبناءً على هذين الاستفسارين تمت دراسة الموضوع حيث اختلفت وجهات نظر أعضاء الهيئة حول استيفاء الممارسة العملية لشروط صحة الإجارة المنتهية بالتملك ، وبعد الدراسة رأَت الهيئة الآتي:
اشتراط مجمع الفقه الإسلامي لصحة الإجارة المنتهية بالتملك أن لا تكون الإجارة ساترة للبيع، وفتوى مجمع الفقه الإسلامي صحيحة، وترى الهيئة العمل بها.

الدكتور/ سليمان محمد كرم
رئيس الهيئة بالإنابة

9 جمادى الآخرة 1430 هـ
3 يونيو 2009 م